ندوة وطنية : الجوانب الحديثية في البحث الفقهي

يوم 27 نوفمبر 2018 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مداخلة بعنوان : أثر مصنفات الشروح الحديثية في الفقه المالكي

من إعداد الدكتور محمد بن قيدة

bekaidamohamed@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

- **ملخص البحث بالعربية:**

يتطرّق هذا الموضوع إلى بيان أثر مصنّفات "الشروح الحديثية" في البحث الفقهي في المذهب المالكي، وأهميّتها في فقه النصوص الحديثية، وبيان معانيها، ودلالتها على الأحكام الشرعية، من خلال إيراد الشواهد والنقول التي توضّح مجالات الاستفادة منها في الفقه المالكي.

كما يُبرِز مكانة "الشروح الحديثية" لفقهاء المالكية في مصادر الفقه المالكي؛ بِما تضمّنته من إضافات ومشاركات فقهية معتبرة.

- **ملخص البحث بالإنجليزية:**

This topic deals with the impact of the books of "interpretation of the hadiths" in the jurisprudential research of the school of Malikiyah, and its importance in the jurisprudence of the hadiths and knowledge of its meanings and the provisions mentioned in the hadiths.

It also highlights the status of the books "Explanation of the hadiths" of the scholars of Maliki jurisprudence in the sources of the Maalikis, thanks to the additions and interpretations contained in these books.

- **كلمات مفتاحيّة:**

– **مصنفات:** جمع **مصنَّف** (اسم مفعول من صنَّفَ)؛ وهو مُؤلَّف أو كتاب يُدوَّن فيه فنّ أو علم من العلوم[1].

[1]– ينظر: معجم اللغة المعاصرة، أحمد مختار، 111/1، 1325/2.

– **الشروح الحديثية**: أو شروح الحديث هي كتب تدرس روايات مصنّفات الحديث؛ مع العناية بدراسة أسانيدها وترجمة رواتها، وبيان ما تضمّنته متونها من المعاني والأحكام والفوائد[1].

– **الفقه المالكي**: أو المذهب المالكي هو الأقوال التي ذهب إليها الإمام مالك، وكذا أقوال أصحابه على أصوله وقواعده[2].

– **مقـــدمة**: من أهم مصادر فقه الحديث التي يحتاجها الفقيه في تقرير أدلّة الأحكام الشرعية العملية، وبيان دلالة النصوص الحديثية عليها: "**مصنفات الشروح الحديثية**"؛ خاصّة منها الشروح التي ركزّت على أحاديث الأحكام وبيان ما ورد فيها من فوائد وتقريرات فقهية "كالمنتقى" للباجي و"القبس" لابن العربي، و"فتح الباري" لابن حجر وغيرها.

وعند تصفّح كتب الفقه المالكي نجد مصنفات "الشروح الحديثية" حاضرة في سياق مناقشة المسائل الفقهية وتحريرها؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول: أثر تلك المصنّفات الحديثية في الفقه المالكي؟

وما هي الاستفادة التي يمكن أن تقدّمها في مجال البحث الفقهي؟ وهل يقتصر أثرها على بيان المعاني وشرح النصوص، أم يتعدّى ذلك إلى المشاركة في تقرير الأحكام الفقهية والاستدلال لَها ونقل الخلاف فيها ونحو ذلك؟ وما هي جوانب أثرها في كتب الفقه المالكي؟ وهل لها مشاركات واجتهادات فقهية معتبرة فيه؟

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز مكانة الشروح الحديثية في مصادر الفقه المالكي، وإظهار عناية فقهاء المالكية بالنصوص الحديثية وفقهها، ودلالتها على الأحكام الشرعية؛ من خلال إيراد جملة من النماذج التي تعبّر عن النقول الواردة في مصادر الفقه المالكي عن مصنفات الشروح الحديثية لعلماء المالكية وغيرهم.

بعد التتبع والاستقراء لجملة من المواضع التي تدخل ضمن هذا السياق؛ قسّمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث، هي كالآتي:

- **المبحث الأول**: حول أثر "الشروح الحديثيّة" في عزو الأحاديث وتفسيرها وبيان معانيها.
- **المبحث الثاني**: عن أثرها في بيان فقه الحديث وأحكامه.
- **المبحث الثالث**: حول أثرها في تقرير أقوال المذهب المالكي والاستدلال لها.

المبحث الأول: أثرها في عزو الأحاديث وتفسيرها وبيان معانيها:

[1]– ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، 11.

[2]– ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، 22-23.

تستفيد كتب الفقه المالكي من مؤلّفات الشروح الحديثية في بيان معاني الأحاديث الواردة ضمن المسائل الفقهية المناقشة، إضافة إلى ذلك تستند إليها أحيانا في عزو تلك الأحاديث وبيان قيمتها العلمية، كما يتبيّن من النقاط التالية:

أولا– الاعتماد عليها في معرفة درجة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها: فكثيرا ما يرجع فقهاء المالكية إلى "شروح الحديث" لعزو الروايات، وتحرير ألفاظها، وتمييز المرفوع من الموقوف أو قول الراوي، والحكم عليها صحّة وضعفا؛ فعلى سبيل المثال:

نقف في كتابَي "الذخيرة" للقرافي[1]، و"مواهب الجليل" للحطاب[2] على نقولٍ لَهما عن: "التمهيد" لابن عبد البر في الحكم على بعض الأحاديث[3].

كما يرجع الإمام الحطّاب أيضا إلى كتابَي: "القبس" لابن العربي و"فتح الباري" لابن حجر في عزو بعض الروايات والحكم عليها[4].

وينقل الإمام خليل[5] في "التوضيح" عن "الاستذكار" تحرير لفظِ حديثٍ عزاه "يحيى الليثي" في "الموطأ": لِمالك، بينما هو عند غيره: بلفظ صحيح مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام[6].

وعندما يتكلّم خليل عن تحديد ميقات "ذات عرق" لأهل العرق؛ هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟[7] يعتمد في مناقشة هذا الإشكال على ما ورد في مصنفات الشروح الحديث كـ"**المفهم**" و"**الاستذكار**" و"**إكمال المعلم**"؛ حيث يقول **خليل**: «قال "القرطبي": وهو صحيح،

---

[1]– القرافي (ت: 684 هـ): هو أحمد بن إدريس المصريّ، له مصنفات جليلة في الفقه وأصوله، منها: "الفروق"، و"الذخيرة". ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 236/1. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 270/1.

[2]– الحطّاب (902-954 هـ): هو شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرُّعيني، فقيه مالكي محقّق، ولد بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، و "مواهب الجليل في شرح خليل" في الفقه المالكي. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 389/1. والأعلام، الزركلي، 58/7.

[3]– ينظر: الذخـــيرة، 230/1. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 185/1.

[4]– ينظر: مواهب الجليل، 465/2 -5/6.

[5]– خليل (902-954 هـ): ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المصري، فقيه مالكي محقّق، كان يلبس زيّ الجند، له مؤلفات بديعة أشهرها: "مختصره" في الفقه المالكي، وهو عمدة في المذهب وشروحه كثيرة، وله أيضا "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" في الفقه المالكي. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 358/1. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 321/1.

[6]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 413/3. ليس المقصود من إيراد هذه الرواية التحقيق في ألفاظها، وإنّما المقصود التمثيل على أخذ "خليل" في كتابه الفقهي تحقيق ألفاظ الرواية من أحد كتب شروح الحديث وهو "الاستذكار" هنا.

[7]– ذَكَر معنى الحديث بالعموم من أنّ: النبِيَّ عليه الصلاة والسلام وقّت لأهل العراق ذات عرق. وقد أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1183؛ من حديث جابر رضي الله عنه. وجاء في معناه: من حديث عائشة رضي الله عنها في: ســـنن أبي داود (برقم: 1739)؛ وصحّح إسناده الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

وضعّف الدارقطني كونها من توقيته عليه الصلاة والسلام[1]، قال: و لم يكن عراق يومئذ، أي: في زمانه صلى الله عليه وسلم، قال في "**الإكمال**": وهذا مما لا يعلل به الحديث، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زمانه، وهذا يعد من معجزاته، واختار صاحب "**الاستذكار**" أنه من توقيته عليه الصلاة والسلام»[2].

وأحيانا لا يكتفي الفقيه المالكي بنقل ما ورد في "الشروح الحديثية" في هذا الجانب فحسب، بل نجده يُعقّب عليها ويصوّبُها ويضيف إليها، **مثل:** صنيع الإمام الحطاب عندما أورد عزو ابن حجر في "الفتح" لبعض الأحاديث ثم استدرك عليه[3].

ثانيا– الاستعانة بِها في بيان معنى الحديث: كما تستفيد كتب الفقه المالكي من مصنفات الشروح الحديثية في بيان معاني الأحاديث وتفسير مضامينها.

فعلى سبيل **المثال:** نجد الإمام القرافي في كتابه "الذخيرة" ينقل تفسير معاني جملة من الأحاديث الـــتي يوردها من بعض كتب شروح الحديث "كالمنتقى" للباجي و"القبس" لابن العربي وغيرهما[4].

كما يرجع الحطاب في "شرحه على خليل" إلى "التمهيد" لابن عبد البر وغيره لبيان معنى الحديث[5]، وينقل العدوي[6] في "حاشيته على شرح الرسالة" عن السيوطي في "شرحه على الموطّأ"[7].

وأورد في هذا السياق نصّين من كتب الفقه المالكي يوضّحان ذلك:

النصّ الأول: عند الإمام خليل في "شرحه مختصر ابن الحاجب" الذي ينقل عن "المعلم في شرح مسلم" للمازري تفسير بيع الحصاة الذي جاء النهي عنه في الحديث[8]؛ فقال: «وكلام المازري الذي أشار إليه المصنف[9] هو في "المعلم"؛ لأنه قال فيه: قيل في هذا الحديث تأويلات منها: أن يكون المراد أنه يبيع من

---

[1]– ينظر: علل الدارقطني، 47/13. لكن لم أقف على قوله الآتي بأنّه لم تكن عراق في زمنه عليه الصلاة والسلام.

[2]– التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 525/2.

وفي كتابَي"الزّرقاني" و"البنّاني" أمثلة أخرى في النقل عن "فتح الباري" في هذا السياق تراجع هناك. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 131/1. وحاشية البناني على الزرقاني، 550/2.

[3]– ينظر: مواهب الجليل، 8/6-9.

[4]– ينظر المواضع الآتية في: الذخيرة، 295/1، 149/10، 254/13.

[5]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 500/1.

[6]– العدوي (1112-1189 هـــ): علي بن أحمد الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، ولد في بني عديّ بالقرب من منفلوط، وتوفي وتوفي في القاهرة. من كتبه: "حاشية على شرح رسالة ابن أبي زيد القيراني" في الفقه المالكي، و"حاشية على شرح القاضي زكرياء علـــى ألفية العراقي في المصطلح" وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية، 492/1. والأعـــلام، 260/4.

[7]– ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 466/2.

[8]– أخرجه: مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[9]– يقصد به مصنّف المتن الذي يشرحه خليل، وهو ابن الحاجب.

أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول[1] لاختلاف الرمي، وقيل معناه: أيُّ ثوب وقعت عليه حصاتي فهو مبيع، هذا أيضاً مجهول كالأول، وقيل معناه: ارمِ بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم، وهذا أيضاً مجهول؛ وهذه تأويلات تتقارب»[2].

والنص الثاني: ذكَر فيه الإمام الحطاب في "شرحه على خليل" ما جاء في "المفهم في شرح مسلم" للقرطبي[3] من بيان المقصود بالنذر المنهي عنه في حديث: النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))[4]؛ حيث يقول الحطاب: «قال القرطبي: **مَحلُّ النّهي** أن يقول: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فعليّ عِتقٌ أو صَدقةٌ ونَحوه، **ووجهه** أنّه لَمّا وقَف فعلَ القُربة على حصول غرض عاجل؛ ظهر أنّه لَمْ يَرَ بتمحُّض نيّتِه التّقرّبَ إلى الله تعالى، بلْ سلك سبيل الْمعاوضة، وهذا حالُ البخيل الّذي لا يُخرِج مِن مالِه إلاّ بعِوض عاجل أكثر منه، ثُمّ ينْضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أنّ النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أنّ الله يفعل له ذلك الغرضَ لأجل النّذر»[5]؛ وكلام القرطبي هذا في "شرحه على مسلم"[6].

ثالثا– في ضبط مفردات الحديث وشرح غريبه: فنجد القرافي يرجع إلى "القبس في شرح الموطأ" لابن العربي: في ضبط كلمة "اللُّقطة" ومعناها واشتقاقاتها، وبعض الأحاديث الواردة فيها[7].

كما ينقل الحطاب في "شرحه على مختصر خليل" عن "إكمال المعلم في شرح مسلم" للقاضي عياض: في تفسير لفظة "أكلة السَّحر" الواردة في الحديث[8] وبيان معناها وفق الأوجه المختلفة في ضـــبطها[9]، وفي موضع آخر ينقل عن "شرح النووي على مسلم" وغيرهما[1].

---

[1]– أي: أنّ الصورة المذكورة فيها جهالة من حيث مقدار الرمية؛ والجهالة من الغرر.

[2]– التوضيح في شرح ابن الحاجب، 347/5.

[3]– القرطبي (578–656 هـــ): أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي الأندلسي: فقيه مالكي، من علماء الحديث، درّس بالإسكندرية وتوفي وتوفي بها، ومولده بقرطبة، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، وله "اختصار لصحيح البخاري". ينظر: الديباج المذهّب، ابن فرحون، 240/1. ونفح الطيب من خصن الأندلس الرطيب، المقرّي التلمساني، 615/2. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 278/1. وهو غير: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى في: 671هـــ) صاحب تفسير "الجامع لأحكام القرآن". وترجمته في: نفح الطيب، 210/2. وشجرة النور الزكية، 282/1.

[4]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب الأَيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم: 6694؛ بنحوه. ومسلم، الصحيح، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم: 1640؛ واللفظ له. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[5]– مواهب الجليل على خليل، 319/3.

[6]– ينظر: المفهم، 606/4-607.

[7]– ينظر: الذخيرة، 87/9.

[8]– ولفظه: عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: ((فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ))؛ أخرجه: مسلم، الصحيح، الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم: 1096؛ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[9]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 400/2.

ويرجع النفراوي في "شرحه على الرسالة" إلى "فتح الباري" في بيان غريب ألفاظ الأحاديث[2].

لكن ينبغي ملاحظة أن هذا الاعتماد على مصادر "شروح الحديث" ليس اعتمادا كليّا في جميع هذه الجوانب، حيث نجد الفقيه أحيانا يرجع إلى كتب اللغة ومصادر فقهية أخرى لبيان غريب لفظ الحديث، أو معاني المصطلحات الفقهية، ومفهوم الحديث وما يفيده من أحكام وفوائد، كما قد يُعمل ما توفّر لديه من أدوات النظر والاستنباط المختلفة في فهم النصوص وتفسير معانيها، إضافة إلى رجوعه إلى كتب "الشروح الحديثية".

وإنّما المقصود من إيراد هذه الأمثلة والشواهد بيان الاعتماد الواسع للفقهاء في بحثهم الفقهي على هذا النوع من المصادر الحديثية؛ التي تخدم الفقه بِما تقدّمه من معارف جليلة وفوائد جزيلة، لا يُستغنى عنها في الفقه المالكي وغيره.

رابعا– في تفسير السنة بالقرآن: تذكر كتب الفقه أيضا أقوال أصحاب "الشروح الحديثية" في بيان معاني بعض الأحاديث النبوية من خلال ما جاء في القرآن الكريم، وأذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: يوضّح بيان مفهوم الحديث من خلال ما ورد في القرآن؛ فنجد في كتاب "الذخيرة" للقرافي ما نصّه: «قال صاحب "الاستذكار" اختُلف في قوله صلّى الله عليه وسلّم في "الموطّأ" وَغيره: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ))[3]؛ فقيل: الخلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾ [فاطر: 1]؛ أي: خالقها، أي: فارغ من جميع الأديان، وهو أصحّ الأقوال، وقيل: الاستقامة؛ كقول موسى للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: 74]؛ وكان طفلا، وقيل: الإسلام، قاله عامة السلف؛ لقوله تعالى: ﴿فطْرَة الله الَّتِي فطر النَّاس عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]؛ أي: دين الله»[4].

أما **المثال الثاني:** فيشير إلى تقييد القرآن الكريم للحكم الذي يفيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ ووصيته عِنْده مَكْتُوبَة))[5]؛ حيث قال **القرافي** بعد سياقه للحديث: «قال صاحب "**الاستذكار**": والجمهور على عدم الوجوب إلاّ أن يكون عنده وديعة أو عليه دين... وأوجبها أهل الظاهر... **ويدلّ على عدم الوجوب قوله تعالى** في آية

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه، 5/6. وفي موضع آخر: 10/6؛ ينقل عن "فتح الباري" لابن حجر.

[2]– ينظر: الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 293/2.

[3]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385؛ واللفظ له. ومسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: 2658؛ بنحوه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4]– الذخيرة، 329/13؛ وهذا ملخص كلام ابن عبد البر بعبارة وجيزة، وكلامه في "الاستذكار" (101/3-105) مطوّل في عدّة صفحات.

[5]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب الوصيّة، باب الوصايا، رقم: 2738. ومسلم، الصحيح، كتاب الوصية، رقم: 1627. من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الوصيّة: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]؛ والمعروف يختصّ بالمندوب، والواجب لا يختصّ بالمتّقين»[1].

وفي مقابل ذلك نجد أحيانا نقولا عن كتب "شروح الحديث" في تفسير القرآن بالسنة ضمن مناقشة المسائل الفقهية[2].

خامسا– في تفسير السنة بالسنة: نقف في بعض المواضع من كتب الفقه المالكي على تفسير الحديث من خلال حديث آخر في سياقه وحكمه؛ استنادا إلى ما ورد في مصادر "شروح الحديث".

من ذلك مثلا: ما ذكره القرافي عن ابن العربي في "القبس" من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا))[3]؛ أنّ المقصود من الحديث هو بيان الأمارات والعلامات.

ثم ذَكر **حديثا آخر** يفسّر هذا الحديث ويدلّ على معنى آخرَ معتبراً في وصف اللّقطة؛ وهو أنّه: قد تكفي أحيانا علامة واحدة في البيان؛ وهي: العدد كما ذكر ابن القاسم وأشهب؛ لِما في حديث عليٍّ رضي الله عنه عند "أبي داود"[4] من إعطاء الرجل لُقطته بذكر علامة العدد[5].

وأحيانا ينقل الفقيه كلام الشارح، ثم يعّقب عليه ويضيف إليه، فمثلا: في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلاّ اللهُ))[6]؛ ينقل **ابن ناجي التنوخي** عن المازري في "**المعلِم**" قولَه: «الأمر بالتلقين يحتمل أمرين: إما أن يكون لاعتراض الشيطان؛ لإفساد عقيدة الإنسان في حالة الاحتضار، وإما أن يكون رغبة في أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله؛ فيحصل له ما وعد

---

[1]– ينظر: الذخيرة، 7/6-7. وكلام ابن عبد البر في: الاستذكار، 7/260-261.

[2]– ومن أمثلة ذلك: ما ذكره أبو الحسن المُنوفيّ العدوي في "كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (347/5): عن "المفهم على مسلم" للقرطبي في تفسير قراءة الخفض في قوله تعالى: {وأرجلَكم}؛ حيث بيّن بالسنة أنّ السنة قيّدت المراد بالمسح في الرجلين؛ المسح عليهما إن كان عليهما خفين.

[3]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، رقم: 2436. ومسلم، الصحيح، كتاب اللقطة، رقم: 1627. من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

[4]– أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: 1714، 1715، 1716. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب مدة التعريف، رقم: 12094، 12095. من طرق عن عليّ رضي الله عنه، والحديث حسن بمجموع طرقه كما ذكر الأرنؤوط في تحقيق "سنن أبي داود"، وحسّن ابن حجر في "التلخيص الحبير" (174/3) طريق بلال بن يحيى العبسى عند "أبي داود" (برقم: 1715) والبيهقي (برقم: 12095).

[5]– ينظر: الذخيرة، 9/121-122.

[6]– أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلاّ الله، رقم: 916؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبرقم: 917؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به في الحديث الآخر؛ وهو قوله: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))[1]»، ثم يقول التنوخي عقبه: «والصواب التعليل بِهما معا»[2]؛ فجمع بين المعنيين اللّذيْن ذكرهما المازري.

وفي ذلك إشارة إلى أنّ كتب الفقه المالكي لا تكتفي بالنقل عن مصنفات "شروح الحديث" في الجوانب المذكورة دون مناقشتِها، بل إنّ لَها مشاركات في بيان معاني الأحاديث وأحكامها من خلال اجتهاد الفقيه في ذلك، أو من خلال نقله عن كتب فقهية أخرى.

المبحث الثاني: أثرها في بيان فقه الحديث وأحكامه:

يتجلّى أثر الشروح الحديثية في بيان الأحكام الفقهية المتضمنة في الأحاديث، من خلال بيان جوانب الاستفادة منها في النقاط التالية:

أولا– الاعتماد عليها في ذكر الخلاف الفقهي في أحكام الحديث: ومن الأمثلة التي توضّح ذلك:

المثال الأول: يذكر الحطاب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طَيِّبًا))[3]، ثم يورد ما جاء في "**المفهم** في شرح مسلم" للقرطبي من أقوال أصحاب المذاهب في حكم من حجّ بمال حرام، ثم يقول الحطاب –بعد سياقه لنصّ الحديث–: «قال القرطبي في شرح هذا الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ))؛ يفيد: سفر الحجّ، لأنّ الصفتين المذكورتين غالبا لا تكون إلاّ فيه؛ قالوا: فلو حجّ بِمال حرام؛ فحجّــه صحيح عند: مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل: لا يُجزئه؛ وحجّه باطل»[4].

وقد ينقلون عنها مذاهب الفقهاء في الأخذ بظاهر نصّ الحديث وتأويله، وأيهما يوافق المذهب كما يوضحه المثال الموالي.

المثال الثاني: جاء في "شرح خليل" للحطاب: أنّ «ابن حجر قال في أوّل كتاب العلم من "فتح الباري" في حديثِ الذي سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يتحدّث فمضى في حديثه[5]، ما نصّه: أخَذ بظاهر هذه القصّة مالك وأحمد وغيرهما في الخُطبة؛ فقال: لا يَقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ

---

[1]– أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم: 3116. وأحمد، المسند، رقم: 22034، 22127. والحاكم، المستدرك، رقم: 1299. من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ وصحّحه الحاكم والأرنؤوط في تحقيق "المسند". وجاء في معناه عند: البخاري (برقم: 129) من حديث معاذ رضي الله عنه، ومسلم (برقم: 93)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

[2]– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 249/1.

[3]– أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 1015. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 528/2.

[5]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب العلم، باب من سُئل وهو مشتغل في حديثه، رقم: 59. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عنه.

يُجيبه»، ثم ذكر ابن حجر أنّ الجمهور على تأويل الحديث استنادا إلى روايات أخرى أوردها ليس هذا موضع بسطها[1].

وهناك أمثلة أخرى ضمن هذا السياق في: "التوضيح" للإمام خليل، و"حاشيته الإمام البناني على الزرقاني" فتُراجع هناك[2].

كما يرجع فقهاء المالكية إلى جملة من شروح الحديث في إيراد بعض **أقوال الصحابة والتابعين** التي تدخل ضمن المسائل الفقهية المطروحة في الموضوع.

فمثلا: يذكر الإمام "خليل بن إسحاق" في "شرحه على مختصر ابن الحاجب": ما أورده ابن عبد البر في "الاستذكار": عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توقيت صلاة الظهر[3].

وينقل أيضا عن "الاستذكار": قولَ مالك وجماعة من الصحابة والتابعين في: أنّ ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إن تَمّ خلقه[4].

كما يعتمد القرافي وغيره على "المنتقى" للباجي في نقل أقوال الصحابة[5]، والأمثلة في ذلك كثيرة.

ونجدهم أحيانا ينقلون عنهم مذهب جهور العلماء في المسألة؛ كما يتّضح من نقل الحطاب عن ابن عبد البر في "التمهيد" قولَ الجمهور: باستحباب حجّ الصبيّ، مع ذكر أسماء جملة منهم[6].

كما ينقل البنّاني في "حاشيته على الزرقاني" من "إكمال المعلم" للقاضي عياض: قولَ الجمهور بأنّه لا يُنتفع بشحم الميتة، ولا بشيء منها البتّة، لعموم النهي في ذلك، إلا ما خصصته السنة من الجلد[7].

ثانيا– الاعتماد عليها في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث: فنجد على سبيل المثال: الإمام **القرافي** يذكر الفوائد الصحيّة والأحكام الشرعية التي استنبطها الإمام الباجي في "**المنتقى**" مِمّا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنّه صلى الله عليه وسلم كان "يُدخِل أصابِعه في الماءِ فيُخَلِّل بِها أصول شعرِه"[8] في بداية الغسل[9].

---

[1]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 177/2.

[2]– ينظر: التوضيح، 551/7. والفتح الرباني: حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على خليل، 333/4.

[3]– ينظر: التوضيح، 265/1.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، 246/3.

[5]– ينظر: الذخيرة، 382/1. والتوضيح، 24/4. وشفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، 429/1.

[6]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 478/2.

[7]– ينظر: "الفتح الرباني" حاشية البناني على شرح الزرقاني لِمختصر خليل، 63/1.

[8]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: 248. ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316؛ بنحوه.

[9]– ينظر: الذخيرة، 313/1.

كما ينقل الحطاب عن "المنتقى": مناقشة الأحكام المستفادة من بعض الأحاديث، وهل يحمل الأمـــر فيها على الوجوب أو الندب، وهل النهي فيها للكراهة أم للتحريم[1].

- **الاستناد إليها في ترجيح قول مخالف لقول فقيه في المذهب:** وأحيانا نجد الفقيه يستند إلى بعض شروح الحديث لغير المالكيّة لمعارضة قولٍ لبعض فقهاء المذهب، لكونه يستند إلى دليل صحيح من السنة؛ كما هو صنيع **البناني** في "حاشيته على الزرقاني"، و**الدسوقي** في "حاشيته على الشرح الكبير": حين استدركا على الإمامين خليل والدردير في مسألة "غسل أعضاء الوضوء في بداية الغسل "مرة مرة" أو "ثلاثا"؛ استنادا على ما أورده ابن حجر في "فتح الباري" من تحرير للمسألة[2].

وتابعهما على هذا الاستدراك الصاوي في "حاشيته" معتمدا أيضا على استدلال ابن حجر[3].

وأُورد عبارة **الدسوقي** في ذلك؛ حيث يقول: «قوله[4] "مرّة" تبع المصنف في هذا ما ذكره "عياض" "عياض" عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره، واقتصر عليه في التوضيح، ويُردّ عليهما بِما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من طرق صحيحة؛ أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها: وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة؛ وفيه: "تَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا"[5]»، ثم قال الدسوقي: «فقد علمت أنّ معتمَد المصنّف [يعني: خليلا] ضعيف»[6].

وهذا الصنيع يشير إلى الأثر البالغ لشروح الحديث في مناقشة الرأي الفقهي ومعارضته، حتى ولو كان الْمُعارِض من مذهب آخَر؛ ما دام قوله يستند إلى نقل صحيح ودليل راجح؛ وهو جانب مشرق من جوانب الانفتاح الفقهي في كتب الفقه المالكي.

لكن هذا الأمر وإن كان موجوداً؛ فإنّه نادر وقليل وليس أمرا مستفيضا وشائعا.

ثالثا– الاستناد إليها في الجمع بين ألفاظ الحديث التي ظاهرها الاختلاف: من ذلك مثلا تفسير ما ورد من اختلاف الألفاظ في حديث: أنّ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ ((بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))، أو ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))؛ حيث استند القرافي في التوفيق والجمع بين هذه الروايات[7] على ما

---

[1]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 274/1، 276.

[2]- ينظر: حاشية البّناني على الزرقاني، 185/1. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 136/1.

[3]- ينظر: "بلغة السالك" للصاوي، 172/1؛ وهو حاشيته على الشرح الصغير للدردير.

[4]- يقصد بذلك قول "خليل" في مختصره.

[5]- أخرجه: النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذي، رقم: 246. وأحمد، المسند، رقم: 24648. والبيهقي، السنن الكبرى، رقم: 822. وصحّحه ابن حجر في "الفتح" (361/1) وكذا الأرنؤوط في تحقيق "المسند".

[6]- شرح ابن ناجي على الرسالة، 249/1.

[7]- ينظر: الذخيرة، 264/2.

جاء في "**المنتقى**" و"**الاستذكار**" و"**إكمال المعلم**" وكلّها شروح حديثيّة قيّمة لا يُستغنى عنها في هذا الباب.

كما يرجع خليل في "توضيحه" إلى "المنتقى" للباجي من أجل تفسير اختلاف ألفاظ الأحاديث الدالة على جواز جبر الولي للبكر في زواجها[1].

وفي "التوضيح" أيضا نقلٌ عن النووي في "شرحه على مسلم": جَمعَه بين الروايات المختلفة في: هل كانت إفاضة النبي عليه الصلاة والسلام في الحجّ ليلا أم نهاراً؟[2]

رابعا– في معرفة ملابسات الحديث وسبب وروده: من ذلك ما ذكره الحطاب عن "القرطبي" في "المفهم": حول مناسبة حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: ((مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاّتِ؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ))[3]؛ حيث يقول الحطاب: «قال القرطبي: لَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلِف بِها، وأنعم الله عليهم بالإسلام، بقيت تلك الألفاظ تَجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مَن نطق بذلك أن يقول "لا إله إلاّ الله": تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة، وإتماما للنعمة، وخصّ اللات لأنّها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها»[4].

وهناك أمثلة أخرى في: "التوضيح" لِخليل عن "المنتقى"، وأيضا في "حاشية البناني على الزرقاني" نقولٌ في هذا السياق عن القرطبي والنووي في شرحيهما على مسلم وغيرهما[5].

بعد هذه الشواهد والأمثلة الموضّحة لاستفادة الفقه المالكي من الشروح الحديثية في الجوانب المذكورة؛ أسجّل ملحظين هامين:

– **الملحظ الأول:** من خلال النقول السابقة نلمح توسّعا مستمراً في مجال الاعتماد على "الشروح الحديثية" في كتب الفقه المالكي قرنا بعد قرن، فمثلا: الإمامان "القرافي" و"خليل" كانا ينقلان عن الشروح المتوفرة في عصرهما: كالتمهيد والاستذكار، والمعلم، والمنتقى وشرح النووي وغيرها؛ مِمّا هو متاح إلى غاية القرن السابع والثامن الهجري.

---

[1]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 515/3.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، 26/3.

[3]– أخرجه: البخاري (الفتح)، الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم: 6107؛ بنحوه. ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى، رقم: 1647؛ واللفظ له.

[4]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 267/3. وكلام القرطبي في: المفهم في شرح مسلم، 625/4-626.

[5]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 293/3. وحاشية البنّاني على الزرقاني، 156/2.

ثُمّ أخذت دائرة الاستفادة منها تتوسّع لتشمَل الشروحَ المؤلَّفة في القرون اللاحقة؛ كفتح الباري لابن حجر، وحاشية السيوطي على الموطّأ؛ كما هو ظاهر من كتب الفقه: للحطاب والزرقاني والبنّاني وغيرهم.

– **الملحظ الثاني:** يمكن اعتبار توّسع الأخذ عن كتب "الشروح الحديثية" عاملا بارزاً من عوامل إثراء البحث الفقهي في المذهب المالكي.

فعلى سبيل المثال: نجد كتاب "الذخيرة" للقرافي موسوعة فقهية حافلة في الفقه المالكي؛ من "أجلّ كتب المذهب"[1] كما قال ابن فرحون؛ أثراه مؤلِّفه بالنقل عن "شروح الحديث" في تحليل المسائل الفقهية، والتفريع عليها، والاستدلال لها، واستنباط الأحكام وتقريرها اعتماداً على الأثر والنظر.

ويلاحظ أيضا على كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" للحطاب تنوّع مصادره وغزارتها، وعنايته الخاصة بفقه الحديث وشروحه، واستفادته من هذا الجانب في إثراء الطرح الفقهي للمسائل، والاستدلال على الأحكام، وإيراد الفوائد من النصوص الحديثية، من خلال الاستعانة بجملة من كتب شروح الحديث: كالمعلم وإكماله والمنتقى وشرح النووي وفتح الباري وغيرها، ولا شكّ بأنّ في ذلك إثراءً وتقوية لأقوال المذهب المالكي.

بل نجده ينقل أقوال الفقهاء والمحدثين ويعقّب عليها، ويصحّح الأخطاء ويصوّب الأوهام، مستندا إلى كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها[2].

المبحث الثالث: أثرها في تقرير أقوال المذهب المالكي والاستدلال لها:

كتب "شروح الحديث" لِعلماء المالكية لَها مكانة خاصّة في الفقه المالكي، تُميّزها عن بقيّة الشروح الحديثية؛ وتستمدّ قوّتَها من المكانة الرفيعة لِمؤلّفيها في المذهب، وكذا مِمّا احتوته من مادّة علميّة ومعارف قيّمة؛ تتعلّق بطرح المسائل الفقهية والأحكام الشرعيّة العملية المستفادة من نصوص الأحاديث النبوية.

فكتاب "**التمهيد**" في شرح الموطّأ لابن عبد البر عمدة في فقه الحديث وتفسير معانيه ودراسة أسانيده، لذا قال ابن حزم عنه: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟! ثم صنع كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»[3].

وكتابه "**الاستذكار**" أيضا من المصنّفات الهامة في فقه الحديث المقارَن ومذاهب علماء الإسلام[4].

---

[1]– ينظر: الديباج المذهّب في معرفة أحيان المذهب، 237/1.

[2]– ينظر بعض المواضع في: مواهب الجليل، 449/1، 5/6.

[3]– الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 367/2.

[4]– ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، 367/2.

أمّا كتاب "**المنتقى**" للباجي فهو من أجود المصنفات في المذهب المالكي التي تَجمع بين الأثر والنظر؛ حتى قال عنه القاضي عياض: «من ذلك في الفقه والمعاني كتابه "المنتقى في شرح الموطأ" عشرين مجلداً لم يؤلَّف مثله»[1]، بل ذهب شمس الدين المقريّ في "نفح الطيب" إلى اعتبار "المنتقى": «أحسنَ كتاب ألّف في مذهب مالك؛ لأنّه شرح فيه أحاديث الموطّأ، وفرّع عليها تفريعاً حسناً»[2].

ويُقال نحو ذلك في كتاب "**المعلِم**" للمازري و"**إكماله**" للقاضي عياض[3]، وكذا كتاب "**المفهِم** في شرح مسلم" للقرطبي[4]؛ وكلّها مصادر لا يُستغنى عنها في فقه الحديث وأحكامه.

ويتجلّى أثرها في الجانب المذكور من خلال النقاط الآتية:

أولا– الاستدلال لقول مالك من السنة: تعتمد كتب الفقه المالكي على مصنفات "الشروح الحديثية" في نقل دليل الإمام مالك من الحديث على المسائل المطروحة، وبيان وجه الاستشهاد به، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبيّن ذلك:

– **المثال الأول:** ينقل القرافي عن الباجي دليل مالك على "كراهة الدعاء في الركوع"؛ فيقول القرافي: «قال صاحب "المنتقى": القراءة في الركوع منهيّ عنها وكره مالك الدّعاءَ؛ لِما في "الموطأ" أنّه عليه السلام: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[5]، وروى ابن عباس عنه عليه السلام أنّه قال: ((نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ))[6] »[7].

– **المثال الثاني:** في معرض مناقشة الإمام محمد بن غازي المكناسي لِمسألة "تعجيل الصداق أو تأجيله" ذكر أنّ الإمام الباجي في "المنتقى" استدلّ لقول الإمام مالك "بكراهة التأجيل" بحديث: ((التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))[8]؛ الذي: يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان يزوجها إياه بشيء مؤخَّر[9].

---

[1]– ترتيب المدارك، 124/8.

[2]– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 69/2.

[3]– ينظر: شجرة النور الزكية، 187/1، 205/1، 667/1.

[4]– ينظر: نفح الطيب، 615/2.

[5]– أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: 2078. وهو في: موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: 28. من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

[6]– أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم: 479.

[7]– الذخيرة، 188/2.

[8]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب النكاح، باب السلطان وليّ، رقم: 5135. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: 1425؛ بنحوه. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[9]– ينظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 465/1-466.

وفي الاستدلال لقول مالكٍ باستحباب القراءةَ بسورتي "الكافرون" و"الإخلاص" في ركعتي الفجر: يعتمد المواق في "شرحه على خليل": على ما أورده ابن عبد البر في "التمهيد": من الأحاديث التي تفيد هذا الحكم[1].

وفي مقابل الاستدلال لقول مالك من السنة، نقف على مواضع ورد فيها التوجيه لبعض أقواله التي قد يظهر منها المخالفة لبعض الأحاديث، استناداً إلى كتب "شروح الحديث".

فعلى سبيل المثال: يعتمد خليل على ما ورد في "المنتقى" للباجي وغيره من: توجيهِ قول مالك المخالف لظهار حديث جابر رضي الله عنه[2] في تقدير حصى الجمار في الحج[3].

أما قول مالك بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وعدم تعفيره بالتراب؛ فقد استند الحطاب إلى ما ذكره القاضي عياض والقرطبي في "شرحيهما على مسلم": في تعليل عدم أخذ الإمام مالك بالروايات التي ورد فيها ذكر التتريب والتعفير[4].

ثانيا– الاعتماد عليها في نقل أقوال مالك وأقوال علماء المذهب: تعتمد مصنفات الفقه المالكي على كتب "شروح الحديث" في نقل أقوال الإمام مالك، أو أقوال تلاميذه ورواياتهم، أو أقوال أئمة المذهب المعتبَرين.

– **فمثلا:** نقف في الكتب الفقهية: للقرافي وخليل والحطّاب على نقولٍ عن "الاستذكار" في: حكاية **أقوال مالك** برواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما[5].

وبالنسبة لأقوال تلاميذ مالك ومن بعدهم من فقهاء المذهب فنجد القرافي يعتمد على "القبس" لابن العربي في: ذكر قول ابن القاسم في المسألة المطروحة، والأقوال المخالفة لقوله[6]، كما يَرجع أحيانا إلى "**المنتقى**" في إيراد أقوال: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب وغيرهم[7].

---

[1]– ينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، 391/2.

[2]– أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم: 1299.

[3]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 28/3.

[4]– أخرجه: البخاري، الصحيح (الفتح)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 172. ومسلم، الصحيح، كتاب كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي معناه: من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (برقم: 280).

[5]– ينظر على الترتيب: الذخيرة، 144/8. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 264/1، 271. ومواهب الجليل في شرح مختصر مختصر خليل، 148/3.

[6]– ينظر: الذخيرة، 44/6.

[7]– ينظر المواضع الآتية من: المصدر نفسه، 318/4، 397- 12/7، 19.

والاعتماد على كتاب "المنتقى" للباجي في حكاية أقوال المذهب فهو أمر مستفيض في كتب الفقه المالكي؛ ككتب: الرجراجي وخليل والحطاب وغيرهم[1].

بل أحيانا يستند فقهاء المالكية إلى مصنفات "الشروح الحديثية" لابن عبد البر والباجي والمازري في إيراد أقوالٍ في المذهب التي قد لا توجد عند غيرهم؛ اختصّوا بِها لكثرة حفظهم، وسعة اطلاعهم، وتنوّع مصادرهم وعلوّ أسانيدهم؛ ونقف في: شرح **خليل** على "مختصر ابن الحاجب" وكذا شرح **الحطّاب** على "مختصر خليل" على بعض النقول التي تشهد لذلك عن الباجي والمازري وغيرهما[2].

ثالثا– في التنصيص على الإجماع: حيث نجد في كتاب القرافي نقولا عن "المنتقى" و"القبس" في: التنصيص على الإجماع في بعض المسائل الفقهية[3].

أمّا الحطّاب فكثيرا ما يعتمد في "شرحه على خليل" على: إجماعات ابن عبر البر في كتابيه "**التمهيد**" و"**الاستذكار**"[4].

لكن الإمام الحطّاب فقيه محقّق ناقد؛ فهو وإن كان يورد إجماعات ابن عبد البر في شرحيْه على "الموطّأ"، فإنّه لا ينقلها دائِما على سبيل التسليم والجزم، بل يرى أنّها تحتاج إلى نظر ومراجعة؛ لأنّ الحطّاب نفسه يذكر: أنّ فقهاء المذهب «حذّروا من إجماعات ابن عبد البر، واتّفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي»[5].

لذا نجدهم أحيانا ينقلون هذه الإجماعات معتبرين بِها، وأحيانا أخرى يذكرونها على سبيل الاستئناس والإضافة فحسب.

وأورد في هذا السياق مثالين لمسائل نقلوا فيها الإجماع عن مصنفات "شروح الحديث":

المثال الأول: ذكر الحطاب: أنّ القرطبي في "شرحه على مسلم" نقل الإجماع عن ابن عبر البر على: عدم جواز أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب[6].

والمثال الثاني: من "التوضيح" لخليل الذي: نقل الإجماع عن "الاستذكار" على: صحّة ذكاة الشاة المريضة التي لا ترجى حياتها؛ إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو نحو ذلك[7].

---

[1]– ينظر على الترتيب: مناهج التحصيل في شرح المدونة، 390/2 –224/10. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 109/1، 131، 120. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 221/1 –315/4.

[2]– ينظر على الترتيب: التوضيح في شرح ابن الحاجب، 120/1. ومواهب الجليل على خليل، 267/1، 279.

[3]– ينظر: الذخيرة، 20/10؛ عن "المنتقى". وفي: 419/4؛ عن "القبس".

[4]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 347/4 –322/6.

[5]– المصدر نفسه، 40/1.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، 418/5.

[7]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 262/5.

رابعا– في بيان المشهور[1] **في المذهب:** في هذا السياق كثيرا ما نجد الحطاب يعتمد على المازري في نقل مشهور المذهب[2]، كما قد يرجع **خليل** في "شرحه على ابن الحاجب" أحيانا إلى "**القبس**" في التنصيص على المشهور[3].

بينما ينقل البنّاني والزرقاني أحيانا القولَ المشهور عن "إكمال المعلم" للقاضي عياض[4].

خامسا– في تقرير القواعد والضوابط الفقهية في المذهب ومناقشتها: لم يقصر النقل على "الشروح الحديثية" في كتب الفقه المالكي على المباحث المتعلّقة بعزو الحديث وبيان معناه ودرجته، بل تعدّى ذلك إلى النقل عنهم فيما قعّدوه من قواعد وضوابط في فهم النص وتوضيح دلالاته؛ ومن ذلك مثلا:

– ما ذكره الحطّاب في "شرحه على خليل" من: تحريم بيع العنب لِمن يعصرها خمرا بقاعدة "**سد الذرائع**" نقلا عن: القرطبي والأبّي في "شرحيهما على مسلم"[5].

– أما صحة الطهارة بالماء "**المتغيّر بِما لا ينفك عنه غالبا**": فهو ضابط فقهي استند إليه **ابن غازي** المكناسي في كتاب الطهارة من "شرحه على خليل" وعزاه **للباجي**[6].

كما يعتمد القرافي على "المنتقى" للباجي في بيان الضابط الفقهي للمسألة المطروحة[7].

وقد يستند الفقيه إلى "شروح الحديث" في **مناقشته لبعض القواعد والضوابط الفقهية** في المذهب؛ من ذلك مثلا: قاعدة "**أنّ التيمم لا يرفع الحدث**": قاعدة مشهورة في الفقه المالكي، ناقشها الإمام القرافي وذكر إنكار ابن العربي في "القبس" لهذه القاعدة ومعارضتَها ودليلَه على ذلك، ثم نقل عن ابن العربي قوله: «رفْعُ التيمّم للحدث هو الذي يُفهم من قول مالك، فإنّ الموطّأ كتابه الذي كان يُعنى به ويُقرأ عليه طول عمره حتّى لقِي الله؛ وهو القائل فيه: يؤمّ الْمُتيمِّم المتوضّئين، لأنّ المتيمّم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتَمّ منه صلاة»[8].

سادسا– الاختيارات الفقهية لشرّاح الحديث المالكية: لشرّاح الحديث من فقهاء المالكية خاصةً مشاركاتٌ هامّة في ذكر الخلاف في المسائل الفقهية، والاجتهاد في صياغة أقوال المذهب، إضافة إلى

---

[1]– **المشهور:** مصطلح فقهي في الفقه المالكي، اختلفت آراء المذهب في تعريفه إلى ثلاثة أقوال: (أ)– أنّه ما قوي دليله. (ب)– أنّه ما كثر قائله. (ج)– أنّه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم عليّ، 390.

[2]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 347/4 -322/6.

[3]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 307/1.

[4]– ينظر: حاشية البناني على الزرقاني، 65/2. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 358/1.

[5]– ينظر: مواهب الجليل، 254/4.

[6]– ينظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 126/1.

[7]– ينظر: الذخيرة، 97/5.

[8]– المصدر نفسه، 366/1.

جهودهم السابقة في الاستدلال، وربط الفروع الفقهية بنصوص السنة؛ لذا نجد كتب الفقه المالكي تعتبر بأقوالهم واختياراتهم الفقهية التي جاءت مصنفاتهم في "شروح الحديث" وأحكامه.

ولَمّا كان ابن عبد البر والباجي والمازري وابن العربي والقاضي عياض أئمة مبرّزون في الفقه والحديث، ولهم مكانة عليّة في المذهب؛ كان لِما أوردوه من اجتهادات واختيارات ضمن كتبهم في "شروح الحديث" أثر بالغ في صياغة أقوال المذهب وتقرير اختياراته، والشواهد على ذلك كثيرة، أذكر منها ما يلي:

الشاهد الأول: اعتمد خليل في "مختصره" على اختيارات الإمام "المازري"، وجعل قوله من بين أقوالِ أربعة يَعتمد على اختياراتهم في تقرير أقوال المذهب بعد المدوّنة[1]، مع ملاحظة أنّ الاختيار الذي يذكره "خليل" في مختصره للمازري قد يكون في "المعلِم" وقد يكون في كتبه الأخرى.

قال الحطاب: «وخُصّ المازري "بالقول"؛ لأنّه لَمّا قوِيَت عارضَته في العلوم، وتَصرَّف فيها تصرُّف المجتهدين كان صاحب قولٍ يُعتمد عليه»[2].

الشاهد الثاني: كثيرا ما يستدلّ القرافي بأقوال "الباجي" واختياراته في "المنتقى"[3]، بل نجد خليل بن إسحاق أحيانا يعرض قول الباجي في "المنتقى" وقول من خالفه؛ ثم يرجّح اختيار الباجي[4].

الأمر الذي يدلّ على القيمة العلمية السامية لكِتابٍ من كُتب شروح الحديث في الفقه المالكي، لكون صاحبه من الأئمة المبرزين المحررين لأقوال المذهب واختياراته؛ لذا قال المقرّي التلمساني عن "المنتقى" ومؤلِّفه: «ومن تواليفه "**المنتقى**" في شرح الموطّأ؛ ذهب فيه مذهب **الاجتهاد وإيراد الحجج**، وهو ممّا يدل على تبحره في الفنون»[5].

والشاهد الثالث: في مسائل خاصّة ضمن هذا السياق؛ منها: أنّ المواق ينقل في "شرحه لمختصر خليل": ترجيح ابن عبد البر في "التمهيد" لطهورية الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة و لم تغيّره[6].

وأحيانا يكتفي الفقيه في بحث المسألة بإيراد أقوال شرّاح الحديث من فقهاء المالكية خاصّة؛ فمثلا: فرّع الإمام الحطاب مسألة لزوم عقد السكران في البيع وغيره أو عدم لزومه، ونقل أقوال كلّ من:

---

[1]- وبقية الأربعة هم: اللخمي، وابن يونس، وابن رشد. ينظر: مختصر خليل مع شرحه (مواهب الجليل)، 34/1.

[2]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 35/1.

[3]- ينظر في المواضع الآتية من: الذخيرة، 118/5، 11/7، 20/10.

[4]- ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 203/1.

[5]- نفح الطيب، 77/2.

[6]- ينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، 98/1-99.

الباجي في "**المنتقى**" والمازري في "**المعلم**" والقاضي عياض في "**الإكمال**" مكتفيا بها، ثم لَخّص ما يُستفاد من أقوالهم في ذلك[1].

كما ينبغي التنبّه إلى أنّ اختياراتهم قد تُذكر في كتب الفقه أحيانا من باب الاستئناس والإضـــافة، لا لترجيحها؛ وأحيانا أخرى قد تُذكر أقوالهم ثُمّ تُضعّف لمخالفتها مشهور المذهب ونحو ذلك[2].

نلمح من خلال النقول السابقة أنّ مصنّفات "الشروح الحديثيّة" لفقهاء المالكية خاصّةً تُعدّ من مصادر الفقه المالكي الهامّة[3]، التي يستمد منها الفقيه مادّته في تفسير نصوص الأحاديث النبوية، وبيان معانيها وأحكامها؛ لِذا فهي تقدّم خدمة إضافّية جليلة في مجال الاستدلال الفقهي، مع ما تضمّنته من اجتهادات معتبرة لأصحابها.

كما يمكن أن أسجل في آخر طرحي لِهذا الموضوع ملمحين ينبغي التنبّه لهما، وهما كالآتي:

– **الملمح الأول:** تشير الأمثلة السابقة إلى أنّ أكثر نقول كتب الفقه المالكي كانت عن "شروح الحديث" لفقهاء المالكية –وإن كانت النقول عن غير المالكية موجودة– حيث غلبت النقول عن الشرّاح المالكية خاصّة في إيراد روايات المذهب وتحرير أقواله، والمشاركة في تقرير اختياراته الفقهية.

– **الملمح الثاني:** إذا كان هناك تنوعٌ في طرائق ومناهج التأليف وترتيب الكتب في الحديث؛ من: جوامع وسنن ومصنفات ومسانيد ومعاجم ونحوها، فإنّ هذا التنوّع موجود كذلك في مصنفات الفقه ومصادره، حيث يمكن أن نميّز مناهج التأليف والترتيب فيه بين الطرائق التالية:

أ)– طريقة **بيان الحكم ثم الاستدلال** له: ككتب جوامع الفقه، والمختصرات الفقهية وشروحها، ومن أمثلة كتب الفقه المالكي وفق هذا الضرب: "الذخيـــرة" للقرافي، و"التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" لخليل، و"المقدّمات الممهدات على المدوّنة" لابن رشد، وغيرها.

ب)– طريقة **إيراد النّص ثم بيان أحكامه الفقهية** وغيرها: وهذه المصنّفات وإن لم تكن خالصة في الفقه، إلاّ أنّها من مصادره الهامة؛ لكونها تربط بين النصوص وأحكامها؛ ومصنّفات "الشروح الحديثية" تدخل ضمن هذه الطريقة، وهي على ضربين:

---

[1]– ينظر: مواهب الجليل، 243/4. وفي الكتاب مواضع أخرى ضمن هذا السياق تراجع هناك في: 46/1، 388/1.

[2]– ينظر: الذخيرة،295/1؛ عن "القبس". والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 581/2؛ عن "الاستذكار". ومواهب الجليل على خليل، 345/2-346؛ عن "التمهيد". وحاشية البناني على الزرقاني: 144/7؛ عن "المنتقى".

[3]– لَم يذكر (د. محمد إبراهيم علي) مؤلّف "اصطلاح المذهب": كتابي "المعلم" ولا "القبس" في المؤلفات الفقهية لأصحابها (مع أنّه ذكر "المنتقى" في المؤلفات الفقهية للباجي)، ولو ذكرها لكان أحسن؛ فهذه الكتب وإن كان موضوعها شرح الحديث وبيان فقهه، إلاّ أنّنا نجد فيها نقولاً أثرية واجتهادات فقهية لأصحابها لا يستغني عنها الفقيه؛ لتعلّقها بمصدر أساسي في الأحكام وهو السنة النبوية.

الأول: أحكام القرآن: ببيان وتفسير ما ورد في الآيات من أحكام فقهية؛ كتفسير ابن العربي والقرطبي في: أحكام القرآن، وغيرهما.

والثاني: أحكام الحديث: ببيان الأحكام الفقهية للأحاديث؛ وهو مجال كتب "شروح الحديث".

ج)– طريقة السؤالات والفتاوى: بطريقة السؤال والجواب، ككتب الفتاوى ونحوها.

وكلّ هذه الطرائق لها فوائدها الجزيلة في بيان الأحكام الشرعية بأدلّتها.

– **خـــاتمة**: يتبيّن مِمّا سبق أنّ البحث الفقهي في المذهب المالكي حافل بالنقول عن مصنفات "الشروح الحديثية"؛ من جوانب حديثيّة وفقهية متنوعة؛ بحيث يتضّح أثرها من خلال النقاط الآتية:

1- **إثراء البحث الفقهي** في المذهب المالكي؛ بالاستفادة منها في: عزو نصوص السنة، وبيان معانيها، وقيمتها العلمية، واستنباط ما ورد فيها من أحكام وفوائد، ونحو ذلك من المباحث التي تخدم الاستدلال الفقهي.

2- لا يقتصر مجال الاستفادة من مصنّفات الشروح الحديثية على تفسير الأحاديث وبيان معانيها فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى نقل أقوال إمام المذهب في المسائل الفقهية وتوجيهها، وذكر الخلاف بين الأئمة، وإيراد أقوال علماء المذهب، والاجتهاد في مناقشتها والترجيح بينها.

3- **تسهم** مصنّفات الشروح الحديثية **في تقوية أقوال المذهب**، بِما تقدّمه من نقولٍ، وتفسيرات لنصوص الأحاديث، وتسهم في تنويع مصادر البحث الفقهي واستمداداته.

4- كتب الفقه المالكي عامرة بالنقول عن مصنّفات "الشروح الحديثية"، بفضل ما احتوته من إضافات ومعارف لا يُستغنى عنها في فقه الحديث وأحكامه.

5- **تشارك** "الشروح الحديثية" لفقهاء المالكية خاصّةً **في صياغة أقوال المذهب واختياراته**، بِما تورِده من تقريرات واجتهادات فقهية لا يُستغنى عنها في البحث الفقهي المالكي.

6- يمكن اعتبار **مصنفات "الشروح الحديثية" حلقة وصل بين الفقه والحديث**، حيث تجمع بين النصوص الحديثية والأحكام الفقهية، وتربط بينهما من خلال إعمال القواعد والضوابط العلمية في فقه النصوص وتفسيرها.

المصـــادر والمراجع

1. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1421/ 2000.
2. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم عليّ، دار البحوث-الإمارات، ط2: 2002.
3. الأعـــلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، ط7: 1986.
4. بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، دار المعارف-مصر، دت.
5. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواق، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994/1416.
6. ترتيب المدارك، القاضي عياض اليحصبي، عدة محققين، مطبعة فضالة-المغرب، ط1: 1983.
7. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، ط1: 1989/1419.
8. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز خدمة التراث، ط1: 2008/1429.
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد الدسوقي، دار الفكر- بيروت، دت.
10. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي العدوي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، 1994/1414.
11. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، دت.
12. الذخـــيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي-سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجسْتاني تحقيق شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط1: 2009/1430.
14. السنن الصغرى، أحمد النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2: 1406- 1986.
15. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3: 2003/1424.
16. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1: 2003/1424.

17. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2007/1428.
18. شرح الزرقاني على مختصر خليل، مع الفتح الرباني: حاشية البنّاني على الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 2002/1422.
19. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، محمد بن غازي المكناسي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة ط1: 2008/1429.
20. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دت.
21. علل الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة- الرياض، ط1: 1985/1405.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، دت.
23. الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر-بيروت، 1995/1415.
24. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1990/1411.
25. مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1: 1421/ 2001.
26. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار مع فريق عمل، عالم الكتب-القاهرة، ط1: 1429-2008.
27. المفهـــم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، تحقيق يحي الديب مستو-يوسف بديوي- أحمد السيد-محمود إبراهيم، دار ابن كثير-بيروت/ دار الكلك الطيب-دمشق، ط1: 1996/1417.
28. مناهج التحصيل في شرح المدونة، أبو الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، ط1: 1428 /2007.
29. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر – بيروت، ط3: 1992/1412.
30. نفح الطيب من خصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين المقرّي التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط2: 1997.